الذي يتعين على الحاج الاحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلاد الحجيج فأقص
اها ذو الحليفة ميقات أهل طيبة وهي الشريفة المشرفة على صاحبها أفضل
الصلاة والسلام بيد وميقات من مر بها من غير أهلها وإن كان مقيما
لا من ميقاته الجحفة إلا الشامي والمصري ومن وراءهم فيمر بذي الحليفة
فالأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة ويجوز له مجاوزته إلى ميقاته وهو
الجحفة وكل كل ميقات عين لأهله فإنه يتعين للإحرام منه على من مر
به من غير أهله كما نص عليه الناظم بقوله بعد. إنها وجاز فقوله
نعيمة على حذف مضاف أي لأهلها وكذا يقرب للشام وما يذكر
بعده من المواضع وحذف ناء طيبة ووزن لغة للوزن وإن الجحفة
ميقات لأهل الشام وأهل مصر ولمن مر عليها من غير أهلها كما
تقدم وأن قرنا ميقات لأهل نجد ولمن مر به من غير أهلها أيضا وأن
ذات عرق ميقات لأهل العراق وإليه ولمن مر به من غير أهلها وأن
يلملم ميقات لأهل اليمن والهند ولمن مر به من غير أهله كما في رسالة
المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله وجاز فليعلم. إتيها حتما وجميع
للمواضع المذكورة والخبر محذوف ووفاء مفعول من أجله ووقف عليه
بحذف التنوين أي للآية على هاته المواضع والمراد بها ميقاتها وفاقا لأهلها
وأنه ضيع هاته الأماكن وبعدها وفي حاشية الكبير واعلم أن للإحرام
بالحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني فالميقات الزماني للإحرام بالحج مبدؤه
أول شوال من أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الإحرام قبل
شوال فإن فعل لزمه وللإحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرما
بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضي أيام التشريق وأما الميقات
المكاني فللقاصد فيه قسمان أحدهما من بمكة والثاني أهل الآفاق فمن
كان بمكة يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها فقط ويستحب
أن يكون إحرامه من المسجد ويستحب للمقيم إذا كان ذا نفقة متسعا أن يخرج
إلى ميقاته إن كان فيه ذا وأما الآفاقي بالعمرة أو بالحج فأوقنا لمن بمكة

ولا بد له

ولا بد له من الخروج إلى طرف الحل من أي جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما
يذكره الناظم في العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني والمكاني باعتبار من
بمكة وإنما تعرض للمكاني بالنسبة للآفاقي وهو الواصل إلى مكة فذكر له المواقيت
الخمسة وعين كل ميقات منها ومن أحرم قبل ميقاته فقد فعل مكروها
ويلزمه ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ،
وإن تردن نيب تجد احرما ، بيانه والذهن منه استفهما ،
إن جئت وانقا تنظف واغتسل ، كواجب والشروع فيه تصل ،
والبس ردا وأزرة نعلين ، واستصحب الهدي وركعتين ،
بالكافرون ثم الإخلاص هما ، فإن ركبت أو مشيت أحرما ،
بنية تصحب قولا أو عمل ، كمشي أو تلبية مع اتصال ،
وجددنها كلما تجددت ، حال وإن صليت ثم إن دنت ،
لما ذكر حكم الحج وأن له أركانا لا تجبر وواجبات غير أركان تجبر بالدم شرع
في بيان الصفة مضيا باعتبار الأحكام لتقدمها فقال إن أردت تنيب أفعال
حجك فاسمعني بيان ذلك واستجمع ذهنا واحفظ لتكون على بصيرة
فيما أذكر لك ولو ذكر ذلك من بين الأحكام الإحرام بالحج إذا وصل لميقاته حرم عليه
مجاوزته حلالا إلا من كان من أهل المغرب كالناظم وأهل الشام ومصر فإنه
في غير رابغ لأنه من أعمال الجحفة فإذا وصلته تنظف بحلق الوسخ ونتف
الإبط حيث وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء
مغمى أو كبيرا وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والإحرام غسلا واحدا وتدلكا
إذ المقصود الحائض ونيل ذلك في هذا الغسل وينزل الوسخ بخلاف ما بعد
من الاغتسالات الآتية في صفة الحج فلم يمر فيها الأمرار اليد مع الماء. والى
صفة هذا الغسل أشار بقوله كواجب وهو على حذف المضاف أي كغسل
واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالإحرام كغسل الجمعة بصلاتها فإذا
اغتسل لبس إزارا ونعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز ثم يستصحب هديا
ثم يصلي ركعتين أو أكثر ويستحب أن يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والإخلاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)